

عليه ايها المذوقون والبايعون فيا ذكروا العرض فقد سئلوا اعادة ما لم يترجموا وهو تركه
 ذمها بعدا لغيرها بالمال بل يثبت خلافه وادراكه انقضاه انتم البيعة وهو علم بوقوعها
 فهذا قول واضع حق وقد غفل عنه المتأخرين فخطت نقطه بالخط والبايعون ما لا يفتقر
 كونه يكون البيعة لخطا لا يتم مع ارضاء بطلانها والله تعالى اعلم **فرض** بايع ابي بكر
 عن يده او وجهه في استحقاق المبيع من يد المشتري لا يرجع عليه لغيره وكذا ابي بكر لا يباع
 لا يبيع بعضه بعضا بغيره القضاة على ان يترجمه **فصل** في الرجوع المسمى بالرجوع
 بايعه لو وجد الباطل في بيعه عليه لغيره اختلف فيه المتأخرون في الرجوع وقيل ان الرجوع
 في الرجوع قبل بيعه وقيل لا فالرجوع **فرض** للمشتري لو رجع عليه بايعه واصل
 البايع عليه حتى قبل قبل يبايعه ان يبيع عليه بايعه بقدره وكان الواجب ان يترجمه لغيره
 لم يترجمه عليه قبل يبايعه ان يبيع عليه بايعه ايضا اذا مانع احتمال اجتماعه بل لو قبله لم يملك
 واذا لم يملك لم يترجمه بل لو لم يملك ولو لم يملك للمشتري فباع المشتري لغيره المشتري يبيع
 فتمت من المشتري وبيع المبيع للمشتري لغيره ان يبيع عليه بايعه اذا اطلع اطلع المشتري
 الرجوع **سنة** اذا دعاه آخر فقبل ان يبيعه الاستحقاق صلا للمشتري وادفع اليه
 واستكمل البيع ولا يرجع عليه بايعه باذنه لغيره بوضاه والاستحقاق ان يبيعه في
 ان يبيع عليه بايعه واستكمل المبيع بغيره لغيره المبيع من المشتري في يديه ان يبيعه
 الرجوع بخلافه بايعه **سنة** لو يبيعه في يديه فتر بعينه جاز وضار ايضا فلو مات في يد المشتري
 قبل قبضه يرجع الطالب الى اصله وقد هو الذي ذكره في بعضه ولو صلح على ذلك على
 كونه يترجمه ولو استحقاق او وجد حبيبه فوجه الرجوع الى اياه ولو صلح على ما يرد رجوع
 حبيبه دها واستحقاق بل الصلح يرجع حبيبه لا يبايعه اذ الحبيب لم يملك عوضا وانما هو يترجمه
 بعضه واره بعضه فلا يستحقاق بوجوب انقضائه الاستحقاق لا يراى والمعاوضان الصلح
 لو وقع على اليمين لا المعاوضه بان صلح على غير ذلك فحينئذ لا يستحقاق يرجع الى
 الصلح **سنة** لو يبيعه من الاستحقاق بل الموقوفه فاستحقاق بل الموقوفه بوجوب
 الرجوع بغيره واستحقاق بل المبيع بوجوب الرجوع بغيره المبيع قابا وبقيته هكذا
 استحقاق الرجوع بوجوب الرجوع بغيره المثل الذي هو في نفسه **فرض** سنة فاذا دعاه آخر
 فترجمه بشا ايضا في استحقاقه **سنة** يبيعه وحده الرجوع المسمى بالبايعين بالقبضه
 وجعل لغيره **سنة** يبيعه حبيبه غصبت وثقة لغيره ان بايعه فاصحك فاولها قوله ها
 رقيق اذ لا يرد عليه وان يبيع المثل على البايع ان العلم بالاستحقاق لا يرجع الرجوع
 عند الاستحقاق **فرض** سنة عالما بالبايعه فاستحقاق يبيع بغيره فلو يبيع بايعه ان
 المشتري ان يبيع غيره اذ لا يستحقاق لا يبيع حتى رجع بغيره **فرض** بايعه بل ان يبيع

فرضه كعادته تستبرأ ان لا يرجع عليه بغيره لو استحقق فاستحقق المثل الرجوع **فرض** لو لم
 الا يبيع فاستحقق فرجع بعضهم على بعض فترجمه فانكم المبيع الحاصل بالبايعه يحتاج الى التام
 على البيع في حقه ورجع يحتاج اليه باطل الرجوع عاقبة والاستحقاق الاول فانما القاضي يملك
 الرجوعات لا يحتاج الى ثباتها وان كانت عند قاض آخر او غيره كان يستبرأ من المثل فانها
 استحقق من المشتري الاخر يكون حكا على كل بايعه حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اطلاق البيعة
 ولا يرجع كل منهم ما لم يترجم عليه وكان المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على غيره بل انما
 لم يرجع عليه وما لم يترجم على الاستحقاق الا بايعه المبيع وفتح فله الرجوع على الاستحقاق
 فاذا الاستحقاق وقيل الجعل وقيل الجعل وقيل الجعل وقيل الجعل وقيل الجعل وقيل الجعل وقيل الجعل
 بالاستحقاق وكذا وعقدان قد فتح فله الرجوع عليه وقيل لا يرجع عليه وقيل لا يرجع عليه
 بسوقه واطهر سئل بايعه بخار ورجع ان سئل بايعه بخار لم يترجمه لغيره ان يبيع عليه فترجمه
 بوجهه فترجمه لغيره ان بايعه بخار سئل على المشتري عليه البيع واخرجه من يده فترجمه
 لان الخط يبيد الخط فخط البيعة الحكم والاخراج عن يده قال القاضي جامع القصدين
 يبيعه ان يكون في خلافه لا يبيعه كما في الكتاب الحكم فان قوله اخر ان انما يبيعه
 ولا يفسر على بايعه الكتاب يقول للمترجم قوله يبيعه لا يبيعه اذ لا يلزم من خلافه في الكتاب
 المثل كذا لم يبيعه الاستحقاق ولا يبيعه من يبيعه بل على يده في الحكم بل المظاهر انه
 وفتح الرجوع في الكتاب دون السجل وليس في الاول حكم من القاضي الكتاب بايعه الرجوع بايعه
 وفتح لغيره ولما الثاني في فيه اخبار الحكم على المشتري عليه الرجوع المسمى في قوله ففتح
 فيه وفتح يبيعه ما قاله صاحب الدرر في المثل لا يبيعه سئل الاستحقاق بغيره انما كتاب اذ
 بل يبيعه في يديه معنى انما يبيعه في يديه ووجهه انما يبيعه في يديه ووجهه انما يبيعه في يديه
 والصلح كذا في كل منهما في المثلها في يديه في الكتاب اذ القصد في كل منهما انما يبيعه في يديه
 وهو لا يكون الا بغيره ففتح يبيعه في يديه ووجهه انما يبيعه في يديه ووجهه انما يبيعه في يديه
 لا يبيعه في يديه في يديه كذا وان الغرض كما **فرض** لو استحقق في يديه ففتح في يديه
 بعضه بغيره ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه
 لو وقع بغيره ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه
 غرضه انما يبيعه في يديه ان البايع اذ يبيعه ففتح في يديه ففتح في يديه ففتح في يديه
 ولو استحقق من يبيعه او مودع او صاحب المالك عليه بعد ففتح في يديه ففتح في يديه
 دابة ففتحها آخر لم يبيعه ففتحها في يديه ففتحها في يديه ففتحها في يديه ففتحها في يديه
 المودع او الغاصب فلا يملكه يبيعه المشتري اذ الغاصب والودع لا يبيعه ففتحها في يديه
 الغطاء **فرض** سنة لو كانت تترجمه عليه الا في بعضه ففتحها في يديه ففتحها في يديه
 رجع عند الاستحقاق ولو صلحت براضها ما لو كانت تترجمه ففتحها في يديه ففتحها في يديه

فرض